حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

د . عبد المجيد بن يكن
أستاذ محاضر أ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عباس لغرور، خنشلة،
majid.benyekken@yahoo.fr.

الملخص

تعتبر حماية الطفولة من الأولويات الوطنية، حيث تتدخل العديد من القطاعات بصفة مباشرة في وضع البرامج والآليات وفق توجهات وطنية طموحة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة والإمكانيات المتوفرة، وتتماشى مع مقتضيات التشريع الدولي والاختيارات على المستوى الأممي. وقد أثيرت تساؤلات عن مفهوم الطفولة؟ وعن أهمية حمايتها؟ وما هي آليات حماية الطفولة؟ كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع فقهية وقانونية، وكذا بعض المواقع الالكترونية. وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة محاور تغطي هذا المفهوم بغية إيضاحه، وقد جعلت لهذه المداخلة خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الطفولة، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري، الحماية الدستورية، الحماية القانونية.

Protection in Islamic law and Algerian law.

Abstract**:**

Child protection is a national priority, with many sectors directly involved In the development of programs and mechanisms according to ambitious national trends that take into account the specificities of the target groups And the possibilities available, and are in line with the requirements of international legislation and the choices at the level Nations. Questions have been raised about the concept of childhood? And the importance of protecting them? And what mechanisms of protection Childhood? All these and other questions I have seen answered in my research under the title: Protection Childhood in Islamic law and Algerian law, relying on a group of references Jurisprudence and legal, as well as some websites. This research has been divided into four axes covering

This concept, with a view to clarifying it, has made this statement a conclusion that included a set of results Basic.
Keywords: Childhood; Islamic law; Algerian law; constitutional protection; legal protection.

مقدمة:

تعتبر فئة الأطفال من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية والاجتماعية والقانونية. لذلك أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل، كما أُنشأت منظمة دولية لرعاية الطفولة وهي منظمة اليونسيف تختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول باتفاقيات حماية الطفل.

وكغيرها من دول العالم، انضمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم وسنه الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية، وأوصت الشريعة بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم.

إن النقاط السابقة وغيرها تثير عدة تساؤلات وهي: ماذا نعني بالطفولة؟ وفيما تكمن أهمية حماية الطفولة؟ وما هي آليات حماية حقوق الطفل؟ وهل تتفق نظرة الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في هذه الحماية؟

وحتى أميط اللثام عن هذه التساؤلات رأيت إلزامية البحث والإجابة عنها تحت عنوان: **حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**.

أولا: مدخل مفاهيمي

01. تعريف الطفولة في اللغة:

هي فترة ما بين الميلاد والبلوغ.[1]

(الطِّفْل) المولود ما دام ناعما رخصا، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر (ج) أطفال، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[2] وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع،[3] ففي التنزيل العزيز:﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[4] وفيه ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.[5]

02. في الشريعة الإسلامية:

هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.[6]

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، حتى قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ.

والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة هو بلوغ سن الخامسة عشر، ودليلهم في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا بن خمس عشرة سنة، فأجازني.[7]

قال الشافعي في الأم: (ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها، أو استكملا خمس عشرة سنة).[8] وقال ابن قدامة في المغني: (وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة).[9] قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، عند أبي يوسف ومحمد).[10] وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاما، قال خليل في مختصره: (والصبي لبلوغه بثماني عشرة، أو الحلم، أو الحيض أو الحمل أو الإنبات).[11] وذهب أبو حنيفة في الرواية الأخرى إلى أن بلوغ الذكر والأنثى عند عدم وجود العلامات، هو ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية، كما ذكره عنه صاحب كنز الدقائق.[12]

والراجح هو القول الأول -كما ذكرنا- وعليه، فإن من بلغ هذا السن عاقلا يكون مكلفا مسؤولا عن كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، والحكمة في ذلك، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر فقال: (والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي، ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته،

فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة).[13]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

أ. مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره،

ب. مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ،

ج. مرحلة الإدراك التام :وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة -على اختلاف بين العلماء- أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جعِل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[14].

03. في القانون الجزائري:

في الحقيقة لا يوجد في مجمل التشريع الجزائري نص صريح يعرف الطفل بدقة أو يتعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بالتفصيل. وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت لتعبر عن الطفل بألفاظ عديدة منها: الطفل والطفولة والحدث والقاصر. إلا أنه يمكننا تعريف الطفل من خلال التشريعات الأكثر عمومية التي تصلح لتحديد فترة الطفولة التي نستشفها من القوانين المختلفة والنصوص المتفرقة التي تحدد سن التمتع بالحماية أو تبين سن الأهلية التي تعرف بصلاحية الفرد لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وسنتناول حدود مرحلة الطفولة في أمرين، الأول يتناول الحد الأدنى لمرحلة الطفولة، والثاني يتحدث عن حدها الأقصى.

الأول: الحد الأدنى لمرحلة الطفولة

لقد اعتمد التشريع الجزائري عموما المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة، وهذا من خلال القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات.

01. **القانون المدني:**

تعرض القانون المدني للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في المادة 25 التي تنص على ما يلي: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا).

يلاحظ من خلال هذه المادة أن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيا، حيث يشترط لثبوت الشخصية أن ينفصل الجنين انفصالا تاما عن أمه، وأن يولد الجنين حيا، فإذا ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية.[15]

02. **الأسرة:**

تعرض قانون الأسرة للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولا.

فنجد مثلا في هذا القانون أن للجنين الحق في إثبات النسب بموجب المادة 40 وما يليها، والحق في أن ينسب لأبيه بموجب المادة 41، والحق في الميراث بموجب المادة 128 والحق في الوصية بموجب المادة 187 والحق في الهبة بموجب المادة 209.[16]

03. **قانون العقوبات:**

تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى، وذلك من خلال المواد 301، ،306304، 308، 309 و310 التي تعتبر الإجهاض جرما يعاقب عليه.[17] بناء على هذا نقول أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

الثاني: الحد الأقصى لمرحلة الطفولة:

سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تختلف ما بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي والرشد المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج)، والرشد الاجتماعي.

وهذا ما سنتبينه من خلال عرضنا لنصوص القوانين التي تعرضت لهذا الحد الأقصى. وهي على التوالي القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقانون حماية الطفولة والمراهقة وقانون حماية الشباب.

01. **القانون المدني:**

يعتبر القانون المدني في مادته الأربعون سن التاسعة عشرة سنا للرشد المدني، وبذلك فالشخص الذي لم يبلغ هذه السن ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية.[18]

نستنتج من قراءة نص هذه المادة بأن سن الخروج من مرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري هو سن التاسعة عشرة.

02. **قانون الأسرة**:

حدد قانون الأسرة في مادته السابعة سن الزواج لكل من الرجل والمرأة، فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية.[19]

من هذا نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون الأسرة محدد بسن التاسعة عشرة.

03. **قانون الإجراءات الجزائية**:

يطلق لفظ الحدث على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18 سنة، إذ بوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي، وهذا ما نستخلصه من المادة 442 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: (يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشرة).[20]

بموجب هذا النص، يجب اعتبار من بلغ هذا العمر خارج من زمرة الأطفال.

04. **قانون الانتخابات**:

طبقا للمادة الثالثة من قانون الانتخابات، يعتبر كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ناخبا[21].

نستشف من نص هذه المادة أن الطفولة تنتهي ببلوغ هذا السن.

05. **قانون حماية الطفل**:

تنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أن: (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "-الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى.[22]

نستنتج من نص هذه المادة بأن الحد الأعلى للطفولة هو سن الثامنة عشر.

في الأخير نقول إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية؛ فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج) والرشد الاجتماعي المحدد بـ 18 سنة.

ثانيا: أهمية الطفولة

تعتبر الطفولة مرحلة أساسية في عمر الإنسان حيث تشغل ما يقرب ربع حياته، ولأحداثها آثار واضحة في بقية عمره سواء أكان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية.

وتنبع أهمية الطفولة من الأسباب الآتية:

- تمثل الطفولة مرحلة ضعف بالنسبة للإنسان يحتاج فيها وبشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه سواء البدنية أو النفسية أو الاجتماعية فضلا عن الطعام والشراب،
- التوجيه الذي يتلقاه في هذا العمر يترك أثرا بالغا عليه، والطفل الذي يعيش أجواء مضطربة غالبا ما تؤثر في شخصيته عندما يبلغ، والأمر يتعدى أحيانا إلى الجوانب اللاإرادية كطريقة الكلام والمشي ونغمة الصوت حيث يتأثر فيها الطفل بوالديه والمجتمع بشكل كبير،
- العناية والاهتمام بالجوانب العقلية للطفل يساعد على نجاحه، فالأذكياء عادة ما تتوفر لهم ظروف بيئية وعناية في صغرهم تساعدهم على الإبداع عند الكبر،
- يتشرب الطفل وبسهولة المبادئ والأخلاق مما يجعل لديه من المسلمات ما يساعد في إعطائه حصانة قوية ضد المؤثرات الخارجية، وتتحول لديه عند الكبر إلى أصول وقواعد مبررة،
- إهمال الجوانب البدنية في التغذية المتوازنة والعناية بالصحة يؤثر بشكل بالغ على شخصية الطفل ويترك آثارا لا تمحى عند الكبر، خصوصا إذا كان النقص في المواد الحيوية الضرورية لبنيته الجسمية،
- الأطفال يشغلون نسبة عالية من المجتمع تزيد أحيانا على النصف خصوصا في دول العالم الثالث ومن ضمنها جميع دول العالم الإسلامي[23].

ثالثا: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مصلحة وحماية الطفل هي من المبادئ الأساسية لجميع الإصدارات التشريعية والتنظيمية والإدارية الصادرة لصالح الطفل. المادة 25 من القانون المدني تنص على أن الطفل يتمتع بحقوق يحددها القانون.

المادة 3 (قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة، 2015 يتعلق بحماية الطفل): "يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة

أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته."

01. **الحق في الحياة:**

إن حق الحياة مقدس في الإسلام، ذلك أن حفظ النفس يمثل أبرز المقاصد التي تدور حولها الشريعة الإسلامية، لأنه أساس الحقوق والوجود الإنساني، ومنطلق كل نشاط للإنسان، وأغلى شيء وأخطره، فيحظر المساس به، ويحرم الاعتداء على أي إنسان مهما كان أصله أو انتماؤه، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[24] ، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[25]. فتظل النفس البشرية معصومة الدم سواء كانت لصغير أو لكبير، لذكر أو لأنثى، لعاقل أو لمجنون.

وفي سياق تأكيد هذا الحق فإن الله سبحانه وتعالى حذر الآباء من إزهاق أرواح أولادهم مهما كانت الأسباب الدافعة والمبررات، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[26]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[27].

وقد اعتنى القانون الجزائري بحق الطفل في الحياة، باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، فلا يعقل ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق.

وحماية حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الأفعال الإيجابية التي تحافظ على حياة الطفل، والامتناع عن الأفعال السلبية التي تهدر حق الحياة لهذا الطفل.

02. **حق الطفل في الاسم:**

حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم، ذكورا كانوا أم إناثا، وقد أحب الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تحمل العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الحب والخير والجمال، وكره التسمية بالأسماء المنفرة أو القبيحة أو بأسماء الطغاة أو الجبابرة أو الحيوانات[28]. عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»[29].

أما القانون الجزائري، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه؛ أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

03. **حق الطفل في النسب:**

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هو حقه في النسب، و هذا لاعتباره نعمة أنعمها الله على الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[30].

وهذا الحق له أهمية كبيرة، فهو يعتبر حقا أساسيا لأنه يتفرع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقه في الرعاية والتربية، في المال والنفقة والميراث[31].

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول..."، وفيما يخص ثبوت النسب بالإقرار فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:" حيث أن المادتين 40 و44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار...لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر"[32].

04. **حق الطفل في الجنسية:**

أخذ المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل عام، وبرابطة الإقليم وفقا لشروط معينة محددة قانونا تضمنتها أحكام المادة 07 المعدلة، والتي نصت على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

أ. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما. إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

أما المادة 17 من نفس الأمر فقد منحت الجنسية للأبناء القصر الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية.[33]

وقد سهل المشرع طرق إثبات الجنسية من أجل حماية هذا الحق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا في العديد من قراراتها نذكر على سبيل المثال حكمها الصادر في الملف رقم 81628 والذي قضى بإمكانية إثبات الجنسية على أساس الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف.[34]

05. حق الطفل في الحضانة:

من حق الطفل أن يعيش في أسرته التي أنجبته، فعلى أسرته هذه أن تشرف على شئونه الجسمية والنفسية، وتمنحه العطف والحنان وحسن الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيدا عن العنف، وعن الشقاق والنزاع والخصام، وعن عذابات النفس وأوجاع الضمير.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بهذا الحق، وهى تشرح أحكام الولاية والحضانة والرضاع والوصاية والنسب وأحكام الإصلاح بين الزوجين إذا ما دَبَّ الخلاف بينهما.[35]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع عالج أحكام الحضانة ضمن الفصل الثاني من قانون الأسرة الذي جاء بعنوان آثار الطلاق، وذلك في المواد من 62 إلى 72، حيث

تناول تعريف الحضانة وبين شروطها وقام بترتيب الحاضنين، وهذا كله رعاية لمصلحة الطفل المحضون.

06. الحق في التعليم:

التعليم حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التي يستظل بظلها، ومن حق الطفل في الإسلام أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئا من سوره وآياته لكي يؤدى بها الصلاة ويُنَشَّأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربي عليها الكبار والصغار. قال يوما لعبد الله بن عباس: «يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ.»[36]

كما نصت المادّة 65 من الدستور الجزائري على أن : "الحقّ في التّعليم مضمون.

- التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
- التّعليم الأساسيّ إجباريّ.
- تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية.
- تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ."

07. حق الطفل في حسن المعاملة والمساواة:

حسب التشريع الجزائري: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على الوضعية القانونية والأنشطة، أو آرائهم المعبر عنها أو معتقدات الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أفراد الأسرة، تنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أن: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي

ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج".

08. حق الطفل في عدم استغلاله جسديا:

باعتبار الطفل إنسانا ضعيفا، فإنه يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية، ولهذا فإن المهتمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة، وهذا نتيجة لضعفهم البدني، ولأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وهذا مما يشجع الآخرين على أذيتهم واستعمال العنف ضدهم.

ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها، أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعة لأعضائه.

09. حق الطفل في اللعب والترفيه:

الإسلام يلبي جميع غرائز الإنسان وفطرته التي جبلت على أمور لا يجوز التغاضي عنها وإهمالها في حياة أطفالنا، ومن ذلك حاجتهم للعب، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ[37] كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا[38].

أحكام المراسيم الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1986 و6 ديسمبر 1992 تضع الشروط اللازمة لإنشاء وتنظيم وسير مراكز العطل والمنتزهات للشباب، تنص على تعريف وتنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية الموجهة للطفل. التربية البدنية والرياضة إلزامية خلال جميع مراحل التعليم الوطني. ويمكن أن تمارس في مرحلة ما قبل التمدرس بهدف التطوير النفسي الحركي للطفل.

10. الحق في الرعاية الصحية:

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا في كثير من أحاديثه ضرورة التحرز من الأمراض المعدية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[39].

فالطفل يجب أن يُعلَّم العادات الصحية الجيدة، ومن ذلك النظافة، ذلك أن الإسلام حث على النظافة بكل الوسائل، للصغار والكبار، ومن ذلك الطهارة والاغتسال للجمعة والاستنجاء وإزالة النجاسة وعدم استعمال الماء غير الصالح، كما حذر من تناول الأطعمة الضارة كالحشرات والميتة والدم ولحم الخنزير، والمشروبات التي تضر بالصحة والعقل، كالخمور.[40]

تنص المادة 54 من الدستور، على أن للمواطنين الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية، ويؤكد القانون رقم 08 - 13مؤرّخ في 17رجب عام 1429 الموافق 20يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1405الموافق 16فبراير سنة 1985والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إذ يحدد الأحكام الأساسية في مجال الصحة التي تشكل أساسا لرفاهية الإنسان البدنية والمعنوية داخل المجتمع. ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو متولي تربيته.[41]

رابعا: آليات حماية حقوق الطفل

01. الحماية الدستورية:

يتمتع الأطفال (ذكورا وإناثا) في الجزائر بحماية دستورية (المادة 72 من التعديل الدستوري 2016)، وهي أرقى أنواع الحماية بالمنظور الحقوقي. وتتفرع عن هذه الحماية الدستورية للطفل حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر؛ بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من حماية إجرائية خاصة عند محاكمته، تراعي وضعه الجسدي والذهني والنفسي. وهي إجراءات لا تهدف إلى معاقبته بقدر ما تهدف إلى استرجاعه من خلال إعادة تصحيح وضعه النفسي والأسري والتربوي الذي دفعه إلى الجنوح، كذلك الحماية المدنية.

02. الحماية القانونية:

أ. الحماية الجزائية:

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات، حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه. ويعد قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان، لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه، وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.

حسب المادتين 259 و304 من قانون العقوبات يضمن الأطفال الحق في الحياة في جميع مراحل تطورها، ويعتبر وأد الطفل كجريمة قتل أو اغتيال طفل حديث الولادة تماما، كما يحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة الطبية[42].

وحسب المواد 314 و336 معدلة و337 مكرر (معدلة) و342 يعاقب ويدين:

- التخلي وإهمال الطفل في مكان إنفرادي،
- هتك العرض والاغتصاب من فتاة قاصر أو فتى، حتى إذا تجاوز عمره سن الثامنة عشرة سنة،
- زنا المحارم،
- تحريض القصر على الفجور والدعارة.

حسب المادة 16 من قانون تنظيم السجون[43] على الحوامل أو مرضعات الأطفال دون سن 24 شهرا، و اللواتي حكمن عليهن نهائيا، لديهن الحق بالتأجيل المؤقت للتنفيذ.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق، وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها[44].

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل الجانب الجزائي، فالطفل قد يكون محل اعتداء على شخصه أو حقوقه، وإنزال القضاء الحكم الشرعي ضد مرتكب هذا الفعل يعد أحد الوسائل الهامة في سبيل حمايته، والطفل مثل ما تقع عليه أفعال قد تقع منه أفعال تعد في حكم الشرع أو القوانين جرائم تعرض فاعلها للمسؤولية أو العقاب؛ لذا فقد شملته الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها بحماية جزائية كاملة تمنع عليه الاعتداء، وزادت على ذلك بأن شملته بحماية جزائية ذات مظهر آخر وهو منع قيام المسؤولية الجزائية إذا ارتكب

فعلاً مكونا لجريمة. وبذلك قد ضمنت الشريعة للطفل مظهرين من مظاهر الحماية الجزائية.[45]

ب. الحماية المدنية:

إن سعي القاضي في الإسلام للحفاظ على أموال الطفل التي آلت إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو بأي طريق آخر كالأجرة الناتجة عن عمله هو تأكيد على دور القضاء في صيانة وحماية الحقوق بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، ذلك أن الأفراد البالغين إذا كانت لهم القدرة على الدفاع عن مصالحهم بشتى طرق الإثبات، فإن عجز الطفل عن ذلك يجعل له من باب أولى الحق في التمتع بحماية قضائية مدنية تكفل له مختلف حقوقه في الملكية مثلاً والحيازة وغيرها، وقيام القاضي بهذا الأمر يمثل ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق هذا الطفل خصوصا إذا كان ليس له ولي، لأن القاعدة الشرعية تقول: "القاضي ولي من لا ولي له"[46]. يستفيد الطفل في الجزائر من حماية مدنية بموجب قانون الأسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه وعلى الأوصياء والقائمين عليه، وذلك منذ فترة الحمل به إلى غاية بلوغه سن الرشد. وتتوسع حماية الطفل في التشريعات المدنية الجزائرية؛ وبالأخص في القانون المدني الذي راعى وشدد على حماية حقوق وأموال الطفل وعلى كيفية إدارتها مراعاة دائما لمصلحته.[47]

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج، يمكن لإجمالها فيما يلي:

- ✓ إن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها.
- ✓ إن منظومة حماية حقوق الطفل التي تحوزها الجزائر على المستوى النظري هي منظومة قانونية وحقوقية متكاملة وذات معايير عالمية في هذا الشأن؛ تعززها أساسا قيم الدين الإسلامي ومختلف القيم المجتمعية والثقافية.

قائمة المصادر والمراجع:

01. الكتب:

- أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى (1432هـ، 2011م).

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429ه،2008م).
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن عبد الله (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388ه،1968م).
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت: 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، (د،ت).
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: 776ه)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى (1426ه،2005م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1424ه،2003م).
- مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- نبيل صقر وصابر جمولة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى -عين مليلة، الجزائر،(2008).
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422ه).
- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411ه ، 1990م).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204ه)، الأم، دار المعرفة – بيروت، (1410ه،1990م).
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي بن المقري (ت: 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى (1404ه).

02. الأطروحات والرسائل والمذكرات والبحوث الجامعية:

- بن عصمان نسرين إيناس: مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأسرة المقارن، إشراف الأستاذة الدكتورة هجيرة دنوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2008.2009.
- حاج سودي محمد: التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقابد –تلمسان، 2015.2016.
- علاء الدين زعتري: مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل (مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة . جامعة دمشق . الجمهورية العربية السورية 9 . 10 رجب 1429 هـ، 12 . 13 تموز 2008 م).
- لعربي حسيبة ومحرز حنان: الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، إشراف الأستاذ فيساح جلول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة –خميس مليانة، 2014.2015.
- محمود بن إبراهيم الخطيب وحسن بن برآات المنتشري: حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة (بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجاتها برعاية اللجنة الوطنية السعودية للطفولة وزارة التربية والتعليم-الرياض)، 1425هـ.
- العسكري كهينة: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، إشراف الأستاذة الدكتورة يوسفي أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس، 2015.2016.

03. القوانين والأوامر والقرارات:

- القانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة، 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 01.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية (ج.ر 15 ص. 15).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- قرار رقم 202403، الصادر بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1999.

04. **المواقع الالكترونية:**

- www.startimes.com، **دور التشريع في حماية حقوق الشخصية والأسرية للطفل.**
- *sawtsetif.com*، كردالواد مصطفى: الطفولة في الجزائر...هل من حماية ؟
- *library.islamweb.net*
- www.startimes.com بحوث قانونية - طلبة الحقوق الجزائر- الشخص الطبيعي.

التهميش والاقتباس:

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429ه،2008م)، الجزء الثاني، ص: 1405.

[2] سورة النور، الآية رقم: 59.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، الجزء الثاني، ص: 560.

[4] سورة الحج، الآية رقم: 5.

[5] سورة النور، الآية رقم: 31.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى (1404ه). الجزء السابع والعشرون، ص: 20.

[7] مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي

[8] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204ه)، الأم، دار المعرفة – بيروت، (1410ه،1990م)، الجزء الثاني، ص: 121.

[9] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن عبد الله (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388ه،1968م)، الجزء الرابع، ص: 346.

[10] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت: 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، (د،ت)، الجزء الثامن، ص: 96

[11] خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: 776ه)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى (1426ه،2005م)، ص: 172.

[12] أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710ه)، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى (1432ه، 2011م)، ص: 573.

[13] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411ه ، 1990م)، ص: 223.

[14] . نبيل صقر وصابر جمولة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى -عين مليلة، الجزائر، (2008)، ص: 9.

[15] . www.startimes.com بحوث قانونية - طلبة الحقوق الجزائر- الشخص الطبيعي.

[16] . القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[17] . الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[18] . المادة 40 ق م ج: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).

[19] . المادة 1/7 ق أ ج معدلة: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج).

[20] . الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[21] . المادة 3 قانون الانتخابات الجزائري: (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

[22] . قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة، 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[23] . *library.islamweb.net*

[24] . سورة المائدة، الآية رقم: 32.

[25] . البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422ه)، كتاب: الديات، باب، رقم الحديث: 6862، الجزء التاسع، ص: 2.

[26] . سورة الأنعام، الآية رقم: 151.

[27] . سورة الإسراء، الآية رقم: 31.

[28] . العسكري كهينة: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، إشراف الأستاذة الدكتورة يوسفي أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس، 2015.2016، ص: 80.

[29] . مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261ه)، المرجع السابق، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم بَرَّةَ إلى زينب وَجُوَيْرِيَةَ ونحوهما، رقم الحديث: 2142، الجزء الثالث، ص: 1687.

[30] . سورة الفرقان، الآية رقم: 54.

[31] . بن عصمان نسرين إيناس: مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأسرة المقارن، إشراف الأستاذة الدكتورة هجيرة دنوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2008.2009، ص: 35.

[32] . قرار رقم 202403، الصادر بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1999، ص: 124، 125.

[33] . الأمر رقم 01.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية (ج.ر 15 ص. 15).

[34] . www.startimes.com، **دور التشريع في حماية حقوق الشخصية والأسرية للطفل.**

[35] . علاء الدين زعتري: مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل (مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة . جامعة دمشق . الجمهورية العربية السورية 9 . 10 رجب 1429 هـ، 12 . 13 تموز 2008 م)، ص: 19.

[36] . الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، (1395هـ، 1975م)، أبواب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم الحديث: 2516، الجزء الرابع، ص: 667.

[37] . النُغَرٌ: وِزَانُ رُطَبٍ قيل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار وقيل يسمى البلبل ويقال إن أهل المدينة يسمون البلبل النُّغَرَةَ وَالْحُمْرَةُ وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والأنثى نُغَرَةٌ والجمع نِغْرَانٌ مثل صُرَدٍ وَصِرْدَانٍ.
(الفيومي: أحمد بن محمد بن علي بن المقري (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، الجزء الثاني، ص: 615).

[38] . البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56هـ)، المرجع السابق، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم الحديث: 6203، الجزء الثامن، ص: 45.

[39] . نفس المرجع، كتاب: الطب، باب: لا هامة، رقم الحديث: 5771، الجزء السابع، ص: 138.

[40] . محمود بن إبراهيم الخطيب وحسن بن برآات المنتشري: حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة (بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – خصائصها – واحتياجاتها برعاية اللجنة الوطنية السعودية للطفولة وزارة التربية والتعليم- الرياض)، 1425هـ، ص: 30.

[41] . لعريبي حسيبة و محرز حنان: الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، إشراف الأستاذ فيساح جلول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة –خميس مليانة، 2015.2014، ص: 57.

[42] . نصت المادة 308 عقوبات جزائري بقولها: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

[43] . القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[44] . المواد 142 وما بعدها (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم).

[45] . حاج سودي محمد: التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: القانون الخاص، إشراف الأستاذ الدكتور عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2016.2015، ص: 30.

[46] . محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ.2003م)، الجزء الثامن، ص: 124.

[47] . *sawtsetif.com*، كردالواد مصطفى: الطفولة في الجزائر.هل من حماية ؟